قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 164 لسنة 2002

في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و
وعدل قانون البنك والانتماء الصادر بالقانون رقم 163 لسنة 1957 و
وعدل القانون رقم 120 لسنة 1965 في شأن البنك المركزي المصري والجهات المصرية؛
وعدل قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها
الصادر بالقانون رقم 146 لسنة 1988 و

وعدل القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك و

وعدل قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و

وعدل القانون رقم 38 لسنة 1994 بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي و

وعدل قانون ضمانات وجوائز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 و

وعدل قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 و

وعدل قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 و

وبعد موافقة مجلس الوزراء:

 Campo;

المادة الأولى

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستفيدة ذات طبيعة خاص مكافحة غسل الأموال
تستولي مباشرة الاختصارات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون
رقم 80 لسنة 2002، على النحو المبين بهذا القرار.
المادة الثانية
يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم
واثنين من أهل الخبرة، على الوجه الآتي:

1 - مساعد وزير العدل يختاره الوزير، (رئيسًا).

2 - أقدم نائب لمحافظ البنك المركزى.

3 - رئيس هيئة سوق المال.

4 - ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك.

5 - خبير في الشئون المالية والصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة
يختص مجلس أمناء الوحدة بتصرف شروطها ووضع السياسة العامة لها، ومتابعة
تنفيذها، بما يكفي تحقيق أغراضها طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه،
وينبغي له على الأخص ما يأتي:

1 - استعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه.

2 - تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد
المقررة قانونيًا لمكافحة غسل الأموال.

3 - التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق
أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالعلومات التي تطلبها.

4 - استناد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات المماثلة في الدول
الأجنبية والمنظمات الدولية، طبقًا لأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها
أو تطبيقًا لبدا المعاملة بالمثل.

5 - اقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة.
المادة الرابعة

مدة عضوية مجلس الأئمة سنيناً ويجتمع المجلس بالمقترح الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات المشاركين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق.

المادة الخامسة

يترأس رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة وإدارة شؤونها:

1- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها.
2- إجراء الاتصالات والترابطات المتعلقة بعمل الوحدة في المعاهد الدولية وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى والمنظمات الدولية تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية.

المادة السادسة

يجب أن يكون مجلس الأمناء تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضًا لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال ووقف مصر منها، ويرفع التقرير وتعليقاته لجامعة إدارة البنك المركزي للعثور على رئيس الجمهورية.

المادة السابعة

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري وما يوفر لها من موارد خاصة، ويشمل ذلك الموارد التقديرية السنوية للبنك المركزي المصري تخصيص التمويل المناسب للوحدة وفقًا للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء.
المادة الثامنة

يحظر على أعضاء مجلس أمناء الوحدة وكافة العاملين بها الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 13 ربيع الآخر سنة 1423 هـ

(الموافق 24 يونية سنة 2002 م)

حسني مبارك